

8- أبواب الأضاحي من جامع الترمذي (الأخير)

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد. جزاك الله خير. وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال حدثنا سلمة بن شبيب قال باب حدثنا سلمة بن شبيب. وهو المسمعي ان يساقوري نزيل مكة وهو ثقة توفي عام سبعة واربعين ومائتين. خرج له مسلم وبقيّة اصحاب السنن - [00:00:21](#)

قال حدثنا ابو المغيرة وهو عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني ابو المغيرة الشامي وهو ثقة توفي عام اثني عشر ومائتين عليكم السلام وقد خرج له الجماعة قال عن عفير بن معدان - [00:00:56](#)

وهو الحمص حفير بن معدان هو الحمصي وهو ضعيف. قال الذهبي ضعفه قال عن سليم بن عامر وهو الكلاعي وقيل الخبائث وسليم بن عامر ثقة وتوفي سنة ثلاثين ومئة قال عن ابي امامة وهو صدي بن عجلان الباهلي - [00:01:22](#)

ابو امامة نزيل الشام رضي الله تعالى عنه وقد توفي سنة ست وثمانين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش اي خير ما يضحي به الكبش - [00:01:50](#)

وقد تقدم بالكلام على هذه المسألة وخير الكفن الحلة والحلة هي ثوبان من جنس واحد. يعني بعض اهل العلم قال ازار وبداء وهي من برود اهل اليمن والذي ثبت في السنة انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية - [00:02:15](#)

قال هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضاعف في الحديث فهذا الحديث لا يصح من اجل عفير ابن معدان. وقد تفرد به فهو حديث ضعيف. وقد بين ابو عيسى ضعفه - [00:02:43](#)

قال باب حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي وهو من الحفاظ وتوفي سنة اربعة واربعين ومائتين. بسم الله قال حدثنا روح بن عبادة وهو القيسي البصري وهو ايضا ثقة مشهور وتوفي عام خمسة ومئتين او سبعة ومائتين وقد خرج له الجماعة - [00:03:05](#)

قال حدثنا ابن عون وهو عبد الله ابن عون ابن اقطبان البصري وهو ثقة سبت مشهور. توفي سنة خمسين ومئة قال حدثنا ابو رملة وابو رملة لا يعرف ولعله ليس له سوى هذا الحديث لعله - [00:03:42](#)

ذكر في هذا الحديث. نعم ولم يذكر حتى ان ابن حبان وثقه لم يذكر ان ابن حبان ذكره في ثقاته نعم قال عن مخنف ابن سليم رضي الله عنه وهو الازدي الغامدي - [00:04:12](#)

قال كنا نعم نعم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعتة يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيوة هل تدرون ما العتيقة هي التي يسمونها الرجبية - [00:04:41](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه من ابن عون هذا الحديث لا يصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن - [00:05:17](#)

اما من حيث الاسناد فكما تقدم فيه ابو غملة لا يعرف واما من حيث المتن فهذا الحديث فيه ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيقة ولو ثبت هذا الحديث لكانت العتيرة - [00:05:40](#)

واجبة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا فرع عليكم السلام ولا عتيرة. لا فرع ولا عتيرة فكيف هنا على اهل كل بيت عتيقة فهذا الخبر لا يصح هذا الخبر لا يصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن بل هو منكر سنداً ومثني - [00:06:04](#)

وعندما ذكر البخاري في كتابه التاريخ الكبير عليكم السلام ذكر حديث عمرو ابن الحارث في العتيقة وفيهم من شاء فليعتب قال ان

حديث ابي هريرة اصح منه. قال حديث ابي هريرة اصح منه - [00:06:36](#)

فكيف وفي هذا الحديث انه على اهل كل بيت عتيقة فهذا الخبر لا يصح ولذا ضاعفه الخطابي وابو بكر بن العربي واما البيهقي فقال انصح فالمراد به على طريق الاستحباب - [00:07:02](#)

واما ابو داود فقال هذا خبر منسوخ نعم فهذا الخبر خبر منكر سندا ومثنا. نعم وقد تقدم الكلام على العتيقة فيما سبق وعلى ايضا الاضية قال باب حدثنا محمد ابن يحيى القطعي - [00:07:25](#)

ومحمد ابن يحيى القطعي الراجح انه ثقة وقد توفي سنة ثلاث وخمسين ومئتين قال حدثنا عبد الاعلى محمد ابن يحيى القطعي البصري ثقة الراجح توفي عام ثلاثة وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الاعلى وهو ابن عبد الاعلى السامي البصري - [00:07:56](#) وهو ثقة وقد توفي سنة تسع وثمانين ومئة. عليكم السلام قال عن محمد بن اسحاق وهو ابن يسار المطلب ابو بكر المدني وهو امام في المغازي كما تعلمون. وقد توفي سنة خمسين ومئة - [00:08:24](#)

وابن اسحاق يعني قد بكل ما فيه في بعض الاشياء بكل ما فيه يعني في كونه له بعض الاوهام وقد يروي عن اهل الكتاب انه يدلس وانه نعم قد يروي - [00:08:51](#)

هو انه قد يضع كتب الناس في كتبه بدون رواية ونحو ذلك اشياء وفي القدر اتهم بالقدر واشياء نحو ذلك وقد دافع عنه ابن سيد الناس وذلك في مقدمة كتابه السيرة - [00:09:14](#)

وتكلمت على هذه الاشياء التي قيلت في ابني اسحاق واجبت انهى او ناقشت بعض هذه الاشياء وبعضها لا تؤثر عليه روايته عن اهل الكتاب ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج - [00:09:35](#)

حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج واما وضع كتب الناس عليكم السلام في كتبه يعني من باب هذا الاكمل انهم يريدون ان يعني وعندما يطلع كتب الناس في كتبه لا يقول حدثنا - [00:09:54](#)

فلان او سمعت هذه الكتب؟ لا فامن تكلم فيه يريد ان تكون له رواية في هذه الكتب ولذا كان عند السلف انهم لا ينقلون شيئا الا بماذا؟ الا باسناد. نعم. ولذا حتى كتب الادب - [00:10:13](#)

والنحو القديمة كلها بالاسناد مسندة. كلها يعني الاصل انها مسندة نعم فهو الراجح انه نعم صدوق واحيانا قد يدلس وان كان هذا التدليس ليس بالكثير وبالذات ما كان حديثه في السيرة فهو اقوى من حديثه في غير السيرة - [00:10:33](#)

نعم له اوهام لا شك في ذلك نعم. واشياء قد يتفوت بها قال عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري وهو ثقة جليل توفي عام خمسة وثلاثين ومئة - [00:11:00](#)

خرج له الجماعة قال عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم محمد بن علي هو المعروف بالباقر هو المعروف بالباقر وقد ولد ستة وخمسين وتوفي عام ثمانية عشر ومئة - [00:11:18](#)

وهو ثقة فقيه قال عن علي هو لم يسمع من علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ولم يسمع من علي جده لم يسمع منه فهذا منقطع نعم قال حق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشعة - [00:11:38](#)

وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوجدناه فكان وزنه درهما او بعضا درهم نعم اما ما يتعلق بالعتيقة فهذه مشروعة وقد تقدم لنا ان عن الغلام شاتان مكافئتان - [00:12:03](#)

وعن الجابية عليكم السلام شاة واحدة نعم وانه لو عك عن الغلام بشاة فان هذا لا بأس به فان هذا لا بأس به ولو عك باكثر لا شك ان هذا افضل حق بشاتين هذا اكمل وافضل - [00:12:28](#)

نعم واما ما يتعلق بالتصدق بزنة شعره فضة نعم فهذا قد جاء ما يشهد له. هذا قد جاء ما يشهد له عليكم السلام وان كان في الغالب ما جاء انما - [00:12:59](#)

جاء اما من طريق جعفر ابن محمد او من طريق محمد ابن علي ابن الحسين نعم ولكن جاء من حديث ابي رافع روى الامام احمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن ابي رافع - [00:13:21](#)

قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت الا اعق عن ابني بدم؟ قال لا ولكن احلقي رأسه لانه عليه الصلاة والسلام هو الذي عق عنه قال ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزن شعره من فضة - [00:13:41](#)

نعم فعبدالله بن محمد بن عقيل فيه ضعف فهذا مع اه حديث علي رضي الله عنه المنقطع احدهما يقوي الآخر وقد روى الامام مالك في الموطأ ومن طريقه البيهقي عن ربيعة ابن ابي عبدالرحمن - [00:14:01](#)

عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وجنت فاطمة هذا ايضا يرجع الى محمد بن علي بن الحسين وروى مالك في الموطأ ومن طريق ابي داود في المواسيم طريق جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه - [00:14:23](#)

وهو محمد ابن علي ايضا ابن الحسين المعروف بالباقر فرجع الى الخبر السابق نعم وقد وصل طريق محمد بن علي ولكن وصله خطأ فالصواب انه منقطع ولكن ما حديث ابي رافع - [00:14:39](#)

لعل احدهما يقوي الآخر نعم وعلي بن الحسين ايضا يعني قيل لم يسمع من ابي رافع ولكن لعل احدهما يقوي الآخر خاصة ان محمد بن علي يذكر قصة عن جده - [00:15:00](#)

ويذكر خبرا ايضا عن جدة فاطمة ويذكر ايضا امرا يتعلق باهل بيته. نعم والله اعلم انه محفوظ والمقصود والله اعلم هو التصديق عن هذا المولود شكرا لله عز وجل على هذه النعمة - [00:15:24](#)

بولادة هذا المولود نعب ولا شك ان الشعر ليس له كبير وزن فالمقصود هو التبويج حتى ولو كان بالشئ القليل حتى ولو كان بشئنا بشئ قليل فلو تصدق الانسان بالالف او بمئات الالف وهو قادر ومقتدر فهذا ماذا؟ هذا حسن وجميل - [00:15:50](#)

نعم ولذا كما في الحديث الصحيح من بنى لله بيتا ولو كمفحص قطاة. نعم مسجدا ولو كمفحص قطاة وهذا هو مفحص القطاة هو عش القطاة الطائر هل يصلى نعم لكن المقصود يعني حتى ولو كان مسجدا يعني لا يسع الا النفر القليل - [00:16:19](#)

فبيني له ربنا عز وجل بيتا له بالجنة. نسأل الله من فضله قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بمتصل. لعل الابن طارق الربيعي ينتبه فقال حسن وقال اسنادا ليس بمتصل - [00:16:47](#)

فتقدم لنا ان الحسن عند ابي عيسى ان فيه ضعف فيه علة فيه انقطاع فيه رجل لا يحتج به ولكن ليس بالواهي ليس بالواهي.

الواهي يبين ضعفه مثل ما تقدم خير الاضحية الكبش وخير الحلة وخير الكفن الحلة - [00:17:06](#)

قال هذا حديث غريب وعفير بن بعدان يضاعف في الحديث نعم نعم ثم قال ابو عيسى باب ايضا حدثنا الحسن بن علي الخلال وتقدم انه الحسن ابن علي الحلواني المعوذ بالخلال وهو ثقة حافظ وفقهه - [00:17:31](#)

وتفجع عام اثنين واربعين ومائتين نعم وله كتاب في السنن وقد مر علي انه ثلاثة اجزاء نعم قال حدثنا ازهر بن سعد السمان الباهلي البصري وازهر ابن سعد في عام ثلاثة ومئتين - [00:17:57](#)

ازهر بن سعد تسير جواي عن ابن عون حتى ان ابن عون قد اوصى له عند موته نعم فقدمه يحيى بن معين في عبد الله بن عون نعم وقال يأتي بعده اخضر - [00:18:21](#)

نعم هو مقدم في عبد الله بن عون كسير الرواية عنه ولكن قد انكرت عليه بعض الاحاديث انكرت عليه بعض الاحاديث ذكر في ترجمته حديثان مرسلان رواهما عن عبدالله بن عون هما في الاصل مرسلان احدهما عن ابن عون عن ابن سيرين فوصله - [00:18:43](#)

والثاني ايضا عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود وهو ايضا ذكر انه مرسل فوصله نعم ومن اجل هذا ذكره من اجل هذا ذكره يحيى عفا من اجل هذا ذكره ابو جعفر العقيلي. من اجل هذا ذكره ابو جعفر العقيلي - [00:19:17](#)

نعم فالمكسب لابد يقع في الخطأ نعم يعني شيء يسير هو احاديث رواها ابن عون لكن هي مرسله فوصلها نعم وولد يحيى ابن معين قال يأتي بعد سليم ابن اخبب سليم ابن اخضر نعم يأتي بعد ليس اخضر سليم بن اخضر - [00:19:46](#)

نعم آ عبد الله بن عون الاصل انه ثقة. الاصل انعف عفاوا الازهر بن سعد السمان الباهل البصري الاصل انه ثقة نعم قال عن ابن عون وهو عبد الله ابن عون ابن اوطبان - [00:20:08](#)

البصري وهو ثقة تبث في عام خمسين ومئة قال عن محمد ابن سيرين وهو الانصاري مولا هم البصري وهو امام جليل توفي عام

عشرة ومئة قال عن عبدالرحمن بن ابي بكرة - [00:20:29](#)

الثقفي وهو ثقة قال عن ابيه ابو بكر الثقفي رضي الله عنه كني بهذا لانه نزل من حسن الطائف من طريق البكو بحبل من طريق البكرة فكني بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً نزل البصرة وتوفي بعد الخمسين. ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل -

[00:20:43](#)

فدعا بكبشين فذبهما نعم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح بعض النسخ حسن صحيح وهكذا في

تحفة الاشراف حسن صحيح نعم هذا الحديث وقع في فيه وهم - [00:21:10](#)

هذا الحديث طبعاً قد خرج الامام مسلم في صحيحه وتعقبه الدار قطني بان قوله ثم انكفى الى كبشين املحين فذبهما ان هذا

وهم من ابن عون فيما يقال والصواب ان ذلك كان في المدينة يوم الاضحى كما في رواية ايوب عن - [00:21:52](#)

بن سيرين عن انس في الصحيحين نعم نعم لعل نعم نخرج الحديث يخرج ابو فيصل في مسلم. نعم ايه تقدم ويكبر النوع ايه هذا

هو هذا هو هذا لي في الصحيح. مم - [00:22:18](#)

لا لا لا ليس مخالفاً لكن هذا يعني خطب انه في عرفة مم نعم نعم ما هو الحديث اعطنا اياه هادي نعم رواية ايوب عن ابن سيرين عن

عن ابن ابي بكر وعن ابي بكرة - [00:22:55](#)

لعب وفيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني خطب وهذا في حجة الوداع ان الزمان قد استدار وكهينته يوم خلق الله السماوات

والارض الى اخر والحديث نقعد لا لا لا ليس خطبة الجمعة نعم طلع لنا ابو فيصل - [00:23:59](#)

نعم هذا كان في حجة الوداع نعم قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن وهو ابن عبد القاضي نزيل

الاسكندرية المدني نزيل الاسكندرية وهو ثقة - [00:24:31](#)

قال عن عمرو بن ابي عمرو وهو مولى المطلب. عمرو بن ابي عمرو هو مولى المطلب وتوفي سنة خمسين ومئة وعمرو بن ابي عمرو

تقدم لنا انه تكلم في روايته عن عكرمة تكلم في روايته عن عكرمة - [00:24:53](#)

وفيه ان من اتى بهيمة فاقتلوا القاتل فاقتلوا الفاعل والمفعول وتقدم لنا ان هذا الخبر خبر منكر ولكن عمرو بن ابي عمرو في غير

عكرمة الاصل انه صدوق جيد الحديث هذا هو الاصل - [00:25:19](#)

نعم قال عن المطلب فاذا عمرو ابن ابي عمرو حديث على قسمين ما رواه عن عكرمة لا يحتج به عليكم السلام بخلاف ما رواه عن

غيره قال عن قال عن المطلب وهو ابن عبد الله ابن المطلب بن حنطب - [00:25:41](#)

القرشي والمطلب صدوق ولكن يدلس تدليس شديد نعم يقول عن فلان عن فلان وعن فلان وهو لم يسمع منهم ثم يقول حدثني من

شهد خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:26:03](#)

الذين لم يسمع منهم يسميهم ومن سمع منه ما يسميه وانا قد طلبت قبل سنوات من يجمع لي حديثاً وقد جمع لي حديثه تتبعت

بعض الشيء ولم اكمل تتبعي لحديثه - [00:26:24](#)

فهو يعني ما تبين لي يعني حتى قيل الظاهر لم يسمع من احد من الصحابة او نحو ذلك فكيف يقول حدثني من سمع خطبة

الرسول عليه الصلاة والسلام نعم - [00:26:46](#)

وفي رواية عن جابر نعم ابو عيسى سوف يأتي قال يقال انه لم يسمع منه وعندما ذكر حديث صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او

صاد لكم. قال المطلب لا يعرف له سماعاً من جابر - [00:27:03](#)

وجعنا بحاتم نحو ذلك وجاء عنه في رواية والله اعلم انه قال يشبه انه سمع من جابر او ادرك جابر ولكن لم يثبت يعني سماعاً من

جابر والاصل ذلك قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنهما قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:27:21](#)

الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاوتي بكبشين هذا بعد الصلاة كما تعلمون. خطبة العيد بعد الصلاة نزل عن منبره

فاتي بكبشين فذبحه بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده - [00:27:46](#)

وقال نعم ليبين ان هذا ايه لكن هو تقدم صححه. نعم هو لم هو ساقه مختصبا نعم النوع طيب قال فاوتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر - [00:28:18](#)

عليكم السلام هذا عني وعن من لم يضحي من امتي نعم هذا الحديث فيه مسألة سماع المطلب بن جابر ولذا قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا ذبح - [00:28:49](#)

بسم الله والله اكبر. طبعاً التسمية هذه شرط في الذبح. واما زيادة التكبير فهذا سنة. هذا سنة قال وهو قول ابن المبارك قال والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر - [00:29:18](#)

وفي موضع اخر قال المطلب لا يعرف له سماع من جابر ولكن هذا قد اخرجه ابو داود من حديث من حديث ابي عياش المعافري عن جابر ابن عبد الله وصححه ابن خزيمة - [00:29:41](#)

فله طريق اخر من حديث جابر نفسه نعم قال باب حدثنا علي بن حجر وهو ابن عياش السعدي المروزي طبعاً نخرج حديث جابر الذي من طريق المعاصر البصري وهو عند ابي داود وابن خزيمة - [00:30:01](#)

وان نخرج ايضا حديث ابي سعيد الخدري عند احمد قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي وهو ثقة سبت. توفي عام اربعة واربعين ومائتين تقدم قال اخبرنا علي ابن مسهر وهو القرشي - [00:30:36](#)

وهو ثقة ولكن عندما اصيب بالعمى تغيب نعم ولذا تفرد ببعض الزيادات التي فيها بعض النظر نعم منها نعم اه انه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم تفضل ابو محمد. تفضل - [00:30:56](#)

في اناء احدكم عليكم السلام فليروقه تقدم منا هذه الزيادة موقوفة وانه اخطأ علي بن مسهب نعم قال عن اسماعيل بن مسلم واسماعيل بن مسلم واهي الحديث قال عن الحسن وهو ابن ابي الحسن البصري الامام. وتقع مع - [00:31:19](#)

عشرة ومئة وهو سيد من سادات التابعين نعم وكان مشهوراً بالفصاحة والبلاغة والموعظة رحمه الله بالاضافة الى علمه بالتفسير والفقه نعم رحمه الله تعالى يقال ان عمر بن عبد العزيز كتب له عندما تولى الخلافة وقال اني قد ابتليت بهذا الامر - [00:31:41](#)

فابغني اعوانا يعني يعينونني يعينونني فكتب اليه قال اما اهل الدنيا فانت لا تريداهم واما اهل الآخرة فهم لا يريدونك فاستعن بالله والسلام. نعم فليس هناك الا الاستعانة بالله عز وجل. فاستعنا به سبحانه وتعالى - [00:32:15](#)

هذا الحسن البصري كتب لعمر بن عبد العزيز نعم قال عن سمرة وهو بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته مرتين - [00:32:44](#)

طبعاً يعني مقيد بعقيقته و نحو ذلك يعني حتى قيل انه من الاقوال انه لا يشفع يوم القيامة اذا لم يعق عنه وبهذا من يعني وبهذا قد يستدل لمن ذهب الى وجوب العقيقة - [00:33:04](#)

قال يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه. نعم العقيقة تكون في اليوم السابع. العقيقة تقدم ان اكثر العلماء يقولون انها سنة وجاء ما قد يدل على ذلك في حديث - [00:33:29](#)

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نعم وان السنة انها تذبح عليكم السلام في اليوم السابع نعم والتسمية لو حصلت قبل السابع فهذا ايضا قد ثبت في السنة نعم وقد قال عليه الصلاة والسلام - [00:33:47](#)

ان البواحة ولد لي غلام وسميته باسم ابي ابراهيم او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم قال ويحلق رأسه نعم هذا الحلق يكون الذكر وليس للأنثى ولعل ابو سليمان يسجلها نأتي للاحكام المتعلقة بالمولود - [00:34:15](#)

اول هذه الاحكام هو تسمية هذا المولود نعم ثانياً العق عنه ثالثاً يتصدق بوزن شعبه فضة وهذا يكون بالنسبة للذكر واما الأنثى لا الأنثى نهى ان يحلق رأسها نعم - [00:34:45](#)

والحكمة في حلق هذا الشعر حتى ينبت ويكون اقوى حتى يكون اقوى فهذه ثلاثة احكام متعلقة بالمولود حين ولادته ايه العقيقة في اليوم السابع العقيقة في اليوم السابع نعم الحلق السابع بخلاف التسمية الذكر هذا - [00:35:21](#)

الرابع التحنيك والتقدم ان هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم يراد بركة ريقه عليه الصلاة والسلام الخامس الاذان وتقدم ان هذا ضعيف لا يثبت السادس الاقامة وتقدم الاقامة شديدة الضعف - [00:35:46](#)

نعم بعد هل هناك احكام تتعلق بالمولود حين ولادته والله طبعاً هو السنة في اليوم السابع ذبح العقيقة لكن افرض ان الانسان انشغل فاتته فاته اليوم السابع لم يكن عنده مال - [00:36:10](#)

في اليوم السابع ذبح في الرابع عشر ذبح بعد ذلك يعني في اليوم او في اليوم العاشر بعد اسبوعين بعد ثلاثة بعد اربعة ونحو ذلك. لا بأس بهذا ما لم والله اعلم تتناول المدة - [00:36:34](#)

هذا شخص يريد ان يذبح عمره ستين سنة قال هذه ذبيحة عن عقيتي لم يحق عني خلاص المسألة انتهت نعم قد انقضت وانتهت. طبعاً بعض اهل العلم يرى ان هذا باقى. ويحكى ان الرسول عليه الصلاة والسلام عك عن نفسه. بعد ما كبر لكن هذا - [00:36:53](#)

باطل فهو الله اعلم اذا فات وقتها فات وقتها نعم نعم نعم ذكرنا الشيخ حسن هذا سابع الختان نعم هذا السابع الختان والختان نعم - [00:37:16](#)

لا لا ليس خاصاً بالذكر القتال للذكر وللانثى الختان للذكر وللانثى ولذا في الصحيحين اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهو للذكر وللانثى ولكن بالذات الذكر يتأكد الامر نعم - [00:37:43](#)

جزى الله خيراً الشيخ حسن بالنسبة للختان تذكرنا به الحكم بالنسبة للختان سنة سنة وليس بواجب لم يثبت في خلاف طبعاً بين اهل العلم وواضح انه سنة وليس بواجب. نعم او واجه انه - [00:38:02](#)

وليس بواجب. نعم فلم يثبت الوجوب. نعم. فهذا هو الحكم السابع. بعض هذه الاحكام لم تثبت وهو الاذان ومازا والاقامة فبقي عندنا خمسة احكام قد يقال فيما يتعلق بالعقيقة وفوات وقتها يعني شخص فقير عندما رزق بالمولود ولا عندما - [00:38:22](#)

يعق بعد سنة مثلاً تحسنت احواله يعني قد يقال انه ماذا يعك لان يعني ما كان قادر الان قدم الان قدر نعم فليعك الان نعم فهذه لحظة بالتسمية تقدم يا اخوان يعني سواء تقدم انه في الحديث الصحيح - [00:38:52](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يعني ان ولد لي غلام البارحة وسميته باسم ابي ابراهيم وفي ايضاً في القرآن العظيم قبل واني سميتها مريم نعم وان اخرت الى اليوم السابع كما جاء في هذا الحديث فلا بأس - [00:39:20](#)

فلا بأس ايضاً بذلك. كل هذا قد جاء. يعني ان قدمت هذا ثبت وان يعني لليوم السابع نعم فهذه خمسة احكام ثابتة تتعلق بالمولود قال ابو عيسى حدثنا الحسن بن علي الخلال وهو الحلواني تقدم - [00:39:42](#)

قال حدثنا يزيد بن هارون وهو السلمي وهو ثقة حافظ توفي عام ستة ومئتين نعم وتوفي عن ثمانين سنة وتقدم انه عندما اصيب بالعمى كان يأمر جارية بان تقرأ عليه احاديثه - [00:40:06](#)

تكلم في في هذه الناحية وهذا لا يؤثر لم يؤثر لكن لو وجد شيء يعني يستغرب او كذا قد يقال من هذا قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة وهو البصري سعيد ابن ابي عروبة مهران ليذكر البصري - [00:40:28](#)

وهو ثقة مشهور وبالذات في قتادة فهو ثقة ثبت قوى مع اه هشام الدستوائي ومع شعبة مقدمين ثم يأتي همام ابن يحيى بعدهم نعم قال طبعاً سعيد بن ابي عروبة في عام سبعة وخمسين ومئة وقد اختلط. نعم قبيل وفاته - [00:40:49](#)

قال عن قتادة وهو بنت عامة بن قتادة السدوسي البصري. وهو امام حافظ في عام سبعة عشر ومئة قال عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال عن سمرة بن جندب. طبعاً الحسن - [00:41:17](#)

اختلف في سماعه من سمرة على ثلاثة احوال. سمع لم يسمع سمع حديث العقيقة اما حديث العقيقة فثبت في البخاري انه سمعه عندما جاء حبيب ابن الشهيد الى ابن سيبين وحديثه عن الحسن عن سمرة بحديث العقيقة قال اذهب وسل الحسن - [00:41:34](#)

ممن سمعه ذهب له وسأله قال سمعت من سمرة فحديث العقيقة ثبت انه سمعه هناك احاديث الظاهر ان الحسن لم يسمعها واستدلنا على ذلك بان فيها نكارة ان فيها نكارة - [00:41:56](#)

وتقدم ذكر بعض هذه الاحاديث هي الحسن عن سمرة هذه نسخة فيها نحو ثمانين حديثاً بالمكوى وفيها اشياء تستغرب منها اشياء

في البيوع تقدم لنا نهى عن بيع الحيوان بالحيوانين نسي او فيه المسألة فيها خلاف تقدم الكلام في هذا - [00:42:18](#)

من الاحاديث ايضا ان سام ابو العرب ان نوح يعني له ثلاثة اولاد سام ابو العرب وحام ابو الفارقة تفضل وياها فسيبوا نعم السقالية وهذا المشهور والله والله اعلم عند النسابين. هذا المشهور عند النسابين. والله اعلم - [00:42:46](#)

فهنالك شاة نعم تستغرب نعم فهذه تدل على ان الحسن لم يسمع كل الاحاديث التي رواها عن سمرة ولكن اغلب هذه الاحاديث مستقيمة تجدونها عند الطبراني في الكبير ساقها اغلبها مستقيمة من حيث المتن - [00:43:11](#)

قال ابو عيسى نعم. قال الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بدأ بالضعيف ثم ساق ما هو اصح منه وهذه طريقة الترمذي في الغالب ليس دائما لكن في الغالب - [00:43:38](#)

يبدأ بالمعلول او الضعيف او الخطأ ثم يسوق ماذا الصحيح قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر - [00:43:54](#)

فان لم يتهياً عنق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجرى في العقيقة من الشاة الا ما يجرى في الاضحية. يعني ما يشترط في الاضحية يشترط في العقيقة وتقدم لنا ان العقيقة فيما يتعلق بلحمها ليس هناك - [00:44:19](#)

شيء معين يعني ان اكلتها مع اهلك ان تصدقت بها ان دعوت الناس عليها فكل هذا لا بأس به قال باب حدثنا احمد بن الحكم البصري وهو ثقة قال حدثنا محمد بن جعفر وهو الهزلي - [00:44:42](#)

وهو ثقة ثبت وخاصة في الاعمش طبعا في روايته عن ابن جريج فيها بعض الشيء. وليس منه قد يكون من ابن جويج. لانه حدث بذلك بالبصرة نعم قال عن نعم خاصة في شعبة هو حكم مقدم. هو حكم في حديث شعبة - [00:45:05](#)

توفي سنة ثلاث وثمانين ومئة قال عن شعبة ابن الحجاج العتكي ابو بستان الواسط ثم البصري وهو امام في عام ستين ومئة. قال عن مالك بن انس وهو الامام مالك بن انس بن ابي عمرو الاصبحي الامام. توفي عام تسعة وسبعين ومئة - [00:45:34](#)

قال عن عمرو او عمر والصواب امر ابن مسلم وهو ابن عمر وابن اكيمة الليثي وهو صدوق قال عن سعيد ابن المسيب ابن حسن القرشي المخزوم الامام قال علي ابن المدين كان اوسع التابعين علما او من اوسع التابعين علما - [00:45:56](#)

قال عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها هند بنت ابي امية. وهي اخر زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وفاة توفي سنة اثنين وستين وقيل قبل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:21](#)

قال من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي اراد ان يضحي استدل به من استدل على ان الاضحية ليست واجبة لان اهيل هذا على الارادة فلا يأخذ وتقدم الكلام على حكم الاضحية. فلا يأخذ من شعبه - [00:46:40](#)

ولا من اظفاره وفي رواية ولا من بشرته فلعل ابو عبد الرحمن ينتبه هذه ثلاثة اشياء لا يأخذ الانسان منها اذا اراد ان يضحي ودخلت العشر لا من شعرة هذا الاول - [00:47:07](#)

ولا من اظفاره هذا الثاني ولا من بشرته يعني اللحم احيانا اليابس اطراف الاصابع او نهاية ماذا القدم نعم فلا يأخذ من هذه الاشياء الثلاثة نعم يا شيخ حسن - [00:47:25](#)

ايه في رواية فيقول في الصحيح في رواية في الصحيح اي في رواية نعم فلا يأخذ من هذه الاشياء الثلاثة حتى يضحي حتى يضحي قال ابو عيسى هذا حديث حسن - [00:47:47](#)

وفي نسخة حسن صحيح وانا اميل الى انه قال حسن صحيح وذلك لما جاء في التحفة حسن صحيح. تحفة الاشراف وهذا ما نقله العراقي في شرحه على وهذا ما نقله بن حجر في تلخيص الحبيب - [00:48:11](#)

فانا اميل الى هذا ان الترمذي قال حسن صحيح وهذا الحديث قد خرجه مسلم واعل بما ليس بعلة وعمل بما ليس بعلة فهو خبر صحيح واجلب يعني بعض الناس يعني المسألة اجتهادية يعني من قديم الى في وقتنا هذا - [00:48:35](#)

ان هذا ليس بلازم وان الحديث موقوف ومن نحو هذا الكلام الصواب ان الحديث مرفوع وهو صحيح فلا يأخذ الانسان من هذه الاشياء الثلاثة التوكيل طبعا الموكل ليس داخلا في ذلك. انا وكيل فقط اذبح - [00:48:59](#)

وانما صاحب الازحية عليه ان يمتنع يعني ما يفعله بعض العامة يروح يوكل يقول حتى انا اخذ لا هذا خطأ الوكيل ليس داخلا داخل في هذا الحكم انا فقط وكيل ينفذ - [00:49:21](#)

نعم قال والصحيح عمرو بن مسلم الصحيح في عمر او عمرو هو عمرو ابن مسلم نعم وقد خطئ الامام مالك وقيل ان هناك عمر اخو عمرو نعم كلام مطول هذا لا يؤثر والمشهور انه عمرو - [00:49:40](#)

قال قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد يعني سموه عمرو ابن مسلم وهو ابن عمارة ابن اكيمة الليثي وهو صدوق كما تقدم. قال وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا - [00:50:02](#)

وهذا ايضا مما يقوي القول بان باعيس ماذا؟ يصححه لان قد روي من غير وجه عن سعيد قال وهو قول بعض اهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحاق - [00:50:25](#)

ورخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس ان يأخذ من شعره واطفاره. وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم - [00:50:43](#)
اما وهذا الحديث صحيح في الصحيحين والجواب عنه ان هذه الاشياء لا يراها يعني الشخص ما ينتبه لها الا الذي الذي هي متعلقة فيه نفس الانسان نعم فقالت عائشة لا يجتنب - [00:51:04](#)

يعني هو قد ما ليس دائما الانسان تفضل يأخذ منك من اظفاره وليس الانسان يأخذ من شعر رأسه اما شعر اللحية ما يؤخذ وليس الانسان يعني دائما يعني قد يقص او يقطع عفوا او يقص ايضا ممكن اي اللحم الميت في طرف القدم مثلا - [00:51:29](#)
فهذا قد يعني لا ينتبه له. فعندنا حديث قولي والقولي يقدم على ماذا على الفعل بالله اعلم ان الانسان يمتنع من ذلك ونقف عند هنا ونقف نعم عند - [00:51:55](#)